

[ ٢٦٤ - عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفّف عن المرأة الحائض ].

ذكر الإمام الحافظ - رحمه الله برحمته الواسعة - حديث حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما وأرضاهما - أن النبي ﷺ أمر أن يُجعل آخر العهد بالبيت، وهذا اللفظ وهو [ أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت ] هو لفظ الصحيحين. وقوله رضي الله عنه: [ أمر الناس ] أي أمرهم النبي ﷺ؛ لأنه لا أمر إلا رسول الله ﷺ مبلغاً عن الله، فلما جاء اللفظ بهذه الصيغة للعلم بالآمر وهو عليه الصلاة والسلام، وقد جاء هذا الأمر من رسول الله ﷺ صريحاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيح قالت: قال رسول الله ﷺ: ( اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً ) فقوله عليه الصلاة والسلام: ( اجعلوا ) أمر وقد دل هذا الحديث الشريف على مشروعية طواف الوداع وهو واحد من ثلاثة أطوفة مشروعة في الحج، الأول منها طواف القدوم، والثاني طواف الإفاضة، والثالث طواف الوداع، ولذلك يقول العلماء: إن طواف الوداع من مثلثات الحج؛ لأن من مثلثات الحج الطواف وهو واحد منها، ويسمى هذا الطواف بعدة أسماء يقال له: "طواف الوداع"، ويقال له "طواف الصّدْر" وكذلك أيضاً يقال له "طواف آخر العهد". وسمي بطواف الوداع؛ لأن الحاج يودع البيت فلما كان هذا الطواف آخر ما يكون من الأمور التي يفعلها الحاج ويكون بالبيت وصف بهذا الوصف، ولأن النبي ﷺ أمر أمته أن يكون آخر عهدهم بالبيت، بمعنى أن الناس كانوا في عهد الجاهلية إذا انتهوا من الحج يخرجون من منى ويسافرون إلى بلدانهم، ولما كان البيت الحرام أشرف ما في مكة أمر الناس بأن يكون آخر العهد بهذا المكان الطيب المبارك الذي فضله الله وشرفه، ولأن الطواف بالبيت فيه خير كثير للإنسان لاشتماله على ذكر الله وتوحيده وتعظيمه وتقديسه وتمجيده وسؤال الله من فضله وعظيم رحمته، فالطائف بالبيت يلتمس رضوان الله ويسأل الله من واسع رحمته، فلربما أصابته رحمة من رحمات الله ينال بها سعادة لا يشقى بعدها أبداً. وهذا الطواف اختلف فيه العلماء - رحمهم الله - فمن أهل العلم من يقول: إنه واجب من واجبات الحج لا يجوز لمن حج إذا

كان آفاقياً أن يخرج من مكة إلا بعد أن يودع البيت وذلك بالطواف، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والأئمة - رحمهم الله - من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث - رحمة الله على الجميع - يقولون: يجب على الحاج إذا كان آفاقياً أن يطوف بالبيت قبل خروجه من مكة. وقال بعض العلماء - رحمهم الله -: إنه غير واجب مستحب للحاج فإن طاف فهو أفضل وإن لم يطف فلا شيء عليه، وهذا هو مذهب المالكية من حيث الجملة - رحمة الله على الجميع -، واستدل جمهور العلماء - رحمهم الله - على وجوب طواف الوداع ولزومه على الحاج بهذا الحديث الصحيح الذي بين فيه أن النبي ﷺ أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، ومحدث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - في الصحيح قالت: "أمر الناس أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً". فهذا الحديث وحديث أم المؤمنين - رضي الله عنها - يدلان دلالة واضحة على وجوب طواف الوداع؛ لأن الأصل في أوامر الكتاب والسنة أن تُحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على عدم الوجوب وصرف تلك الأوامر عن ظواهرها؛ وما استدل به المالكية - رحمهم الله - صرفوا هذا الأمر من الوجوب إلى الندب والاستحباب وقالوا: الأفضل والأكمل أن يطوف بالبيت فإذا لم يطف فإنه لا شيء عليه ولذلك أمر النبي ﷺ صفيية أن تخرج وأن تنفر ولو كان واجباً لأمرها بالبقاء حتى تطوف بالبيت . والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء أن طواف الوداع واجب يثاب فاعله ويعاقب تاركه إلا من خفف عنه الشرع واستثنته النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وذلك لصحة دليلهم الذي استدلوا به، ولأنه ليس هناك دليل يصرف هذا الأمر الثابت عن رسول الله ﷺ والذي يلزم بطواف الوداع.

المسألة الثانية: إذا كان طواف الوداع واجباً فعلى من يجب؟ يجب طواف الوداع على الآفاقي عند خروجه من مكة سواء أراد الرجوع إلى بلده أو أراد الرجوع إلى مكان آخر غير بلده، فإذا حج رجل من الشام مثلاً فأدى مناسك الحج وأتمها ثم أراد أن يخرج إلى بلد غير بلده كأن يسافر إلى المشرق أو المغرب فإنه يجب عليه عند خروجه أن يودع البيت سواء كان رجوعه إلى بلده وهو الشام أو غير بلده من الأمصار والأقطار الأخر. أما بالنسبة للمكي ففيه تفصيل: فإن كان المكي بعد الحج جالساً

بمكة مقيماً بمكة فإنه لا وداع عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر بالوداع من كان من أهل الآفاق والدليل على ذلك تفصيل الحديث في الصحيح قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمرُوا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً". فقولها رضي الله عنها: "كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات" أي أنهم كانوا إذا فرغوا من حجهم وانتهوا من مناسكهم مضوا إلى بلدانهم وأقطارهم، فهذا يدل على اختصاص طواف الوداع بغير المكى، وهذا شبه إجماع بين العلماء - رحمهم الله - على أن الأصل في الطواف للآفاقي، فالمكّي إذا أراد الخروج كأن يكون عنده شغل أو عنده ظرف يريد أن يسافر بعد حجه إلى بلد آخر كأن يسافر إلى المدينة أو يسافر إلى الطائف أو نحو ذلك فإنه يودع البيت في قول جمهرة من قال بمشروعية طواف الوداع فيطوف عند خروجه شأنه شأن الآفاقي لوجود الحاجة عند الخروج، ثم إن الآفاقي يجب عليه طواف الوداع عند خروجه وحينئذ لا يخلو خروجه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خروجه عقب الحج مباشرة سواء تعجل فخرج أو تأخر إلى اليوم الأخير بمعنى ثم خرج، فإذا خرج بعد حجه وانتهاء مناسك الحج مباشرة فلا إشكال أنه يطوف، لكن لو بقي في مكة فلا يخلو بقاؤه من صورتين:

الصورة الأولى: أن يبقى ثم يخرج قبل أن يأتي الحج التالي الذي يلي العام الذي حج فيه، فحينئذ يؤخر طواف الوداع إلى حين خروجه، فلو جلس شهراً أو شهرين أو ثلاثة فإنه يكون طوافه للوداع عند خروجه ولو بعد أربعة أشهر أو خمسة أشهر، أما لو بقي واستتم البقاء عاماً إلى أن جاء الموسم الثاني ولم يحج في الموسم الثاني ثم خرج فإنه يصدر بدون طواف وداع؛ لأن طواف الوداع تعلق بالحج الأول دون الحج الثاني.

المسألة الثالثة: إذا ثبت أن طواف الوداع واجب فمن الذي يستثنى من هذا الوجوب؟ دلت النصوص الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه يخفف عن المرأة الحائض فيما ثبت في الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في قصة صفيية، وقد تقدمت معنا في الحديث السابق حيث إن رسول الله ﷺ لما حاضت

صفية كان يظن أنها لم تطف طواف الإفاضة وأُخبر أنها طافت طواف الإفاضة قال عليه الصلاة والسلام: ( اخرجوا ) وفي رواية: ( انفري ) فأمره لها بالخروج وكونه لم يلزمها بالبقاء حتى تطوف طواف الوداع دل دلالة واضحة على تخفيف الله ﷻ على المرأة الحائض وأنها إذا حاضت عند خروجها وانتهاء مناسكها فإنه يسقط عنها طواف الوداع، وفي حكمها النفساء وهذا بإجماع العلماء - رحمهم الله - على أن الحائض والنفساء يجوز لكل منهما أن تخرج ولو لم تكن طافت طواف الوداع.

المسألة الرابعة: متى يكون طواف الوداع؟ قلنا: إنه يكون عند الخروج إلا أن بعض العلماء - رحمهم الله - قسموا طواف الوداع إلى وقتين: الوقت الأول: وقت جواز وإجزاء. والوقت الثاني: وقت فضيلة واستحباب. فأما وقت الجواز فعندهم يبدأ من يوم النحر وهذا مذهب الحنفية - رحمهم الله - يقولون: يمكن للحاج أن ينزل يوم النحر أو اليوم الأول أو الثاني الحادي عشر والثاني عشر ويطوف ثم يرجع إلى منى ويبيت بها ثم يسافر. وذهب جمهور القائلين بطواف الوداع إلى أن طواف الوداع لا يكون إلا آخر العهد - وهذا هو الصحيح - . وما قاله الحنفية - رحمهم الله - من أنه يجوز أن يقع طواف الوداع في أيام التشريق قبل الصدور والخروج مخالف لظاهر النص الثابت عن رسول الله ﷺ فإن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - قالت: "كان الناس يصعدون من فجاج منى وعرفات" فقولها: "كان الناس يصعدون من فجاج منى وعرفات" يدل على أنهم كانوا يخرجون بعد انتهاء المناسك مباشرة إلى ديارهم، فجاء الأمر من رسول الله ﷺ بهذا الطواف عند الخروج لا قبل الخروج فدل على أنه لا يجزئ إذا طاف يوم النحر أو طاف يوم الحادي عشر أو طاف قبل خروجه فإنه لا يجزيه ولا بد من أن يكون الطواف سابقاً لخروجه مباشرة.

المسألة الخامسة: من طاف طواف الوداع ثم أراد الخروج فهل إذا تأخر في خروجه هل يؤثر ذلك على طوافه أو لا يؤثر؟ للعلماء تفصيل في هذه المسألة: فمن أهل العلم من قال: إنه إذا طاف طواف الوداع وجب عليه الخروج مباشرة ولا يتأخر ولو تأخر لشراء أي شيء ولو كان من حاجته

للسفر وجب عليه أن يعود مرة ثانية وأن يجعل آخر عهده بالبيت طوافاً فيطوف مرة ثانية ويخرج مباشرة، وهذا أشد المذاهب. ومن أهل العلم من قال: يرخص له إذا طاف طواف الوداع أن لا يبقى فيما زاد على فريضة، فما بين الفريضة والفريضة عندهم عفو وقالوا: لا بأس إذا تأخر بقدره ما لم تدركه الفريضة الثانية فإنه لا شيء عليه. وقال بعض العلماء: يصدر مباشرة فإن تأخر لحاجة من انتظار رفقة كأن يكون مع جماعة فطاف قبلهم ثم انتظرهم انتظاراً يسيراً غير متفاحش أو تأخر لشراء شيء يعين على الخروج كما هو الموجود في زماننا في السيارات وآلات النقل تحتاج إلى مؤونة وأن تُجهز بأشياء للسفر قالوا: فإن تأخر لمثل هذا ونحوه فلا بأس شريطة أن لا يتفاحش، فلو أن سيارته تعطلت وتأخر لإصلاحها وبقي لإصلاحها وقتاً وساعات يجب عليه أن يعود ويطوف طواف الوداع، وأما إذا كان شيئاً يسيراً كأن يملأ الوقود أو يجهزها بما يعين على الخروج مما لا يتفاحش فهذا لا يؤثر، وهذا أعدل المذاهب وأولاها بالصواب - إن شاء الله تعالى -.

المسألة السادسة: طواف الوداع إذا كان الشخص غير آفاقي ولم يكن من أهل مكة الساكنين في حدود الحرم، كأن يكون من أهل النوارية أو أهل الجموم الذين هم دون مسافة القصر وليسوا من داخل مكة فهل على هؤلاء طواف وداع؟ الصحيح في قول جمهور القائلين بطواف الوداع أنهم يطوفون؛ لأنهم يصرون ويخرجون من مكة فيطوفون كما يطوف غيرهم، فيجب عليهم أن يطوفوا طواف الوداع وأن يكون طوافهم للوداع آخر العهد بالبيت.

المسألة السابعة: إذا كان طواف الوداع واجباً في الحج فما الحكم إذا تركه الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو تركه متعمداً؟ إذا خرج الحاج من مكة وترك طواف الوداع متعمداً فلا يخلو من حالتين: الحالة الأولى: أن يرجع ويتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ ويتدارك.

والحالة الثانية: أن يصر على خطئه ويمضي لوجهه. فأما إذا رجع وكان رجوعه قبل خروجه من حدود مكة فإنه لا شيء عليه وعفا الله عما سلف وقد تدارك، وأما إذا كان رجوعه بعد صدره وقال بعض العلماء: إذا وصل إلى مسافة القصر بمعنى أنه فارق مكة وأصبح في حكم المسافر فإنه لا يجزيه إذا

رجع. وأما إذا ترك ناسياً ثم ذُكِرَ وجاهلاً ثم عُلم وتدارك على الصفة التي تقدمت سقط عنه وإلا وجب عليه الضمان، والضمان الواجب بترك طواف الوداع، الضمان الواجب هو إراقة الدم وهو دم الجبران الذي يكون بمكة وهذا النوع من الدماء يُجبر به واجبات الحج التي دلت النصوص على لزومها تجبر هذه الواجبات بالدم والأصل في الجبر بالدم فتوى ابن عباس - رضي الله عنهما - التي عمل بها جماهير السلف والخلف وأئمة الفتوى على أن من ترك واجباً من واجبات الحج فعليه دم، والأصل في ذلك ما صح عنه موقوفاً ويروى عنه مرفوعاً إلا أن الرفع فيه ضعف: "من ترك شيئاً من نسكه فليهرق دمًا" وهذه الفتوى لها أصل من الكتاب والسنة، فأصلها من الكتاب إيجاب دم التمتع عند سقوط السفر للنسك الثاني، ولذلك لم يجب دم التمتع على أهل مكة؛ لأنهم أحرموا من ميقاتهم، وانتزع ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا الحكم من كتاب الله من فقهه وقد دعا له النبي ﷺ فقال: ( اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ) وعُمل بفتواه عمل بها جماهير السلف والخلف - رحمهم الله جميعاً - على أن ترك الواجبات في الحج يجبر بدم.

المسألة الثامنة: إذا كان طواف الوداع واجباً في الحج فما حكمه في العمرة هل هو واجب في العمرة كما هو واجب في الحج؟ وجهان لأهل العلم - رحمة الله عليهم - قال بعض العلماء: لا يجب طواف الوداع في العمرة وهذا جمهور القائلين بوجوب طواف الوداع لا يوجبونه للجمهور أنهم لا يوجبون طواف الوداع في العمرة. وقال بعض العلماء: إنه يجب طواف الوداع في العمرة كما يجب في الحج، وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد والشافعي - رحمة الله على الجميع -، واستدل الذين قالوا بعدم وجوبه بأن الأصل الشرعي عدم الوجوب حتى يدل الدليل على الوجوب، والنبي ﷺ أمر بطواف الوداع في آخر حياته وأمر بذلك في حجة الوداع فأمره وقع في نسك مخصوص ينبغي أن يقيد به؛ لأن التعدييات لا يقوى فيها القياس وإلزام الناس والأصل براءة الذمة، فالنبي ﷺ أمر بطواف الوداع في حجة الوداع وذلك في آخر مناسك الحج وألزم الناس به ولم يلزمهم به على سبيل العموم.

ثانياً: أن أمره عليه الصلاة والسلام في الحج جاء لعلة وذلك أن في الحج ما ليس في العمرة؛ لأن النبي ﷺ ثبت في حديث عائشة علم أن الناس يخرجون من فجاج منى وعرفات وهم مرتبطون بالنسك والنسك نسك الحج، والأصل في الحج الإتيان إلى البيت المعظم الذي هو بيت الله الذي شرفه الله وكرمه فقالوا: أمر الناس لعظم حق البيت أن يرجعوا من منى إلى البيت فيطوفوا طواف الوداع إكراماً لبيت الله ﷻ وتعظيماً لشعائره، وهذه المعنى غير موجود في العمرة؛ لأن العمرة في الأصل يمكن الإنسان في حدود الحرم ولا يخرج، لكنه في الحج لو طاف طواف القدوم فخرج إلى عرفات لحجه إلى خارج حدود الحرم ثم بعد ذلك يؤمر بطواف الوداع لتعظيم البيت فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت طوافاً، فقالوا: لا وجه للإلزام؛ لأن الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها، والدليل دل على شغلها في الحج ولم يدل على شغلها في العمرة.

ثانياً: الذين قالوا بوجوبه استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام في حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه - عن ابن أمية رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام للرجل في عمرة الجعرانة حينما لبس جبة وعليها أثر الطيب وقال: يا رسول الله، ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ قال: ( انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) قالوا: فأمره فقال: ( اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) فدل على أنه يطوف طواف الوداع في العمرة كما يطوف طواف الوداع في الحج، وهذا الدليل ضعيف وإن كان صحيح السند في الصحيحين وثابت عن رسول الله ﷺ لكنه ضعيف الدلالة على وجوب طواف الوداع في العمرة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام: ( اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) وقع في سياق أمر مخصوص والسياق محتكم إليه، فالسياق أن الرجل لبس جبة وتطيب بالطيب فقال له: ( انزع عنك جبتك واغسل عنك أثر الطيب واصنع في عمرتك - من اتقاء محظورات الإحرام - كما تصنع في حجك ) فهو في جانب التروكات لا في جانب الأفعال، فلو قال قائل: إن اللفظ عام والمراد به في جانب الأفعال قلنا: هذا باطل؛ لأنه لو كان ( اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك ) لوجب عليه أن يخرج إلى عرفة وأن يبيت بمزدلفة وأن يصنع في العمرة كما صنع في حجه فدل على أنه ليس في باب

الأفعال وإنما هو في باب التروكات؛ لأن السياق في باب التروكات والسياق والسباق محكم ومحتكم إليه، ولذلك ليس هناك دليل قوي يدل على وجوب طواف الوداع في العمرة.

ثانياً: مما يدل على ضعف القول بوجوب طواف الوداع في العمرة أن النبي ﷺ لما أمر الناس بطواف الوداع في حجة الوداع أذن لعائشة بعد ذلك أن تعتمر ولم يأمرها أن تطوف طواف الوداع بعد عمرتها، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ثالثاً: مما يدل على ضعف القول بوجوب طواف الوداع في العمرة أن الذين قالوا بوجوب طواف الوداع في العمرة اختلطت أقوالهم، فمنهم من يقول: إذا طاف وسعى وسافر مباشرة فلا وداع عليه. ومنهم من يقول: إذا طاف وسعى وبقي لخمسة فروض وجب عليه الطواف وأما إذا سافر قبل الخمسة فروض فلا طواف عليه، فلو كانت العمرة يجب فيها طواف الوداع لحد الشرع حداً معيناً يجب على المعتمر أن يطوف فيه ويسقط عما دونه، وبناء على ذلك فالصحيح الذي يترجح أنه لا يجب على المعتمر أن يطوف طواف الوداع؛ لأنه لم يثبت دليل قوي من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ يلزم الناس بهذا النوع من الطواف في العمرة، والقياس في هذا ضعيف لما بيناه من المعنى الموجود في الحج والذي هو غير موجود في العمرة.

في هذا الحديث دليل على أن السنة للحاج سواء كان ذكراً أو أنثى أن يودع البيت وأن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فالسنة أنها تسافر مباشرة، ونبه على بعض الأخطاء التي يقولها بعض الناس ويفعلونها وهي أنه شاع وذاع عند بعضهم أن المرأة الحائض إذا كانت حائضاً وسقط عنها طواف الوداع للحيض تأتي عند باب الحرم وتقف وكذلك إذا كانت نفساء وكانوا يقولون: تأتي وتقف وتنظر إلى البيت وتودعه، وهذا أمر محدث ونص الأئمة والعلماء على أنه من البدع والمحدثات، فليس على المرأة الحائض ولا على النفساء أن تتكلف المجيء إلى المسجد والوقوف في هذا الموضوع. وكذلك أيضاً من الأمور التي يحدثها البعض أنهم إذا طافوا طواف الوداع خرجوا من المسجد وظهورهم إلى الخلف ووجههم إلى الكعبة فيخرجون ولا يعطون البيت



ظهورهم؛ لأنهم يقولون: من ودّع يخرج على هذه الصفة، وبعضهم يفعلها هنا في المدينة وهذا من الحدث والبدع التي ما أنزل الله بها من سلطان، فإنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ وهو أتقى الناس لله وأخشاهم بالله والمنبغي للعبد أن يتقرب إلى الله ﷻ بسنته وهديه، لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه فعل هذه الصفة وتكلف هذا الفعل، ولأن هذا الفعل لا يؤمن معه الضرر فإن الذي يمشي ووجهه للأمام ويمشي إلى القفا لا يأمن أن يتعثر ولا يأمن أن يسقط على الناس ولا يأمن أن يؤذي غيره فيؤذي نفسه ويؤذي غيره، فهذا ليس من شرع الله في شيء، والأدب إذا قيل إنه من الأدب! الأدب ما تأدب به رسول الله ﷺ، الأدب ما فعله عليه الصلاة والسلام الذي أدبه ربه وشهد من فوق سبع سماوات على كمال أدبه وتعظيمه لحرمات الله، وليتق الله من يفعل ذلك حينما يقول: أتأدب مع البيت! هل رسول الله ﷺ حينما خرج وظهره إلى البيت غير متأدب؟! أو هو أعلم من رسول الله ﷺ بالأدب؟! فليتق الله وليسأل نفسه هذا السؤال هل فات رسول الله ﷺ - وحاشا - هذا الأدب؟ ويحدث في دين الله وشرع الله ما ليس منه! فليتق الله ﷻ وليأخذ بالسنة وهدى رسول الله ﷺ ولا يقدم ولا يؤخر، فما ثبت عن رسول الله ﷺ فعله وما لم يثبت عنه تركه واجتنبه، وليعلم أن الله توعّد كل من خالف سنته عليه الصلاة والسلام بالوعيد فقال سبحانه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [.....].